

التمويل بالمشاركة

بين المزايا ومعوقات التطبيق

الدكتورة هند المتولي إبراهيم إبراهيم



التمويل بالمشاركة

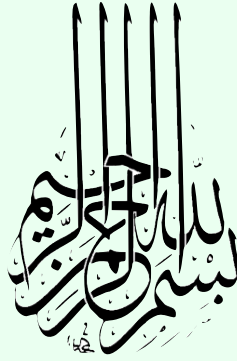
بين المزايا ومعوقات التطبيق

د . هند المتولي إبراهيم إبراهيم

دكتورة في الاقتصاد

كلية الدراسات الإفريقية العليا - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى ٢٠٢٦



وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ

سورة ص : ٢٤

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



محاسبة احترافية بجهد أقل

بروكلي يتولى دفاتر المحاسبة حتى تتفرغ الإدارة للأعمال، مع تقارير فورية وامثال كامل للمعايير الدولية ومرونة تتوافق مع طريقة عمل شركتك فعلياً.



النمو

نظام يكبر معك: يُحدَّث باستمرار دون تكاليف إضافية. مع توسع عملك، تضيف براسيكم وحدات: مسترد، أروغولا، كيل، دون الحاجة إلى ترحيل أو موزر جديد.

يستوفي المعايير الدولية

IFRS، IAS، GAAP و FAS قريباً. إضافة لحسابات الزكاة والضرائب والربط الإلكتروني.

المرونة

دليل حسابات غير محدود، قوالب متعددة، قيود مركبة، ترحيل الحسابات - بروكلي يتكيف مع عمل شركتك فعلياً

اللغة

العربية في الصادرة، لا إضافة، ثنائي اللغة على مستوى البيانات. دليل الحسابات والتقارير وكامل الواجهة بالعربية مع دعم كامل للاتجاه من اليمين إلى اليسار، لا طبقة ترجمة مضافة.

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

٤	منشورات كاي
٦	توضيح
٧	الفهرس
٨	المقدمة
٩	المحور الأول: التمويل بالمشاركة: المفهوم، الخصائص، ومزايا التطبيق
٩	أولاً: التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات.....
١٦	أشكال المشاركات.....
٢٤	ثانياً: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة- ومزايا تطبيقه.....
٢٤	خصائص التمويل بالمشاركة.....
٢٦	الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة.....
٣٢	مزايا تطبيق التمويل بالمشاركة.....
٣٧	المحور الثاني: معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة
٤٤	المحور الثالث: مخاطر تطبيق التمويل بالمشاركة
٥٠	المحور الرابع: مقترحات للحد من معوقات ومخاطر التمويل بالمشاركة
٦٣	قائمة المراجع

المقدمة

إن الفقه الإسلامي زاهر بالعديد من صيغ الاستثمار المتنوعة، والتي تلبي كافة رغبات البشر، وتعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولكن بالرغم من مزايا تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وبالرغم من أهميتها في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنه تبين من الواقع العملي قلة استخدام صيغة التمويل بالمشاركة؛ نظراً للمعوقات والمخاطر التي تواجه تطبيقها، لهذا لا بد من التعرف على هذه المعوقات والمخاطر التي تحد من استخدام التمويل بالمشاركة، من أجل اقتراح بعض الحلول للحد منها حتى يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية بصورة أكثر فعالية وتحقق المزايا المنشودة منها. سوف يتم التعرض لصيغة التمويل بالمشاركة والتي تعتبر من أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال أربعة محاور:

المحور الأول: التمويل بالمشاركة: المفهوم، الخصائص، ومزايا التطبيق.

المحور الثاني: معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة.

المحور الثالث: مخاطر تطبيق التمويل بالمشاركة.

المحور الرابع: مقترحات لمواجهة المعوقات والمخاطر.

المحور الأول: التمويل بالمشاركة: المفهوم، الخصائص، ومزايا التطبيق

أولاً: التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات

مفهوم التمويل بالمشاركة

إن مفهوم التمويل بالمشاركة ينقسم إلى شقين الأول: هو التمويل، والثاني: هو المشاركة.

التمويل لغة: من المال تقول تمويل فلان أي صار ذا مال^(١).

التمويل اصطلاحاً: "هو عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة (مؤسسات تمويل أم شركات أم أفراد) بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية"^(٢).

أما الشركة لغة: هي "مخالطة الشريكين" يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، أي اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء 48، دار المعارف، القاهرة - ج.م.ع، د. ت، د. ط، ص 4300.

(٢) قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1434 هـ - 2013 م، ط 1، ص 53.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، ط 6، ص 488.

أي "اختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وهي دائرة على التعدد" (١).

أما الشركة اصطلاحاً: فلها أكثر من تعريف .

وفقاً للمذهب الإمام ابن حنبل: هي "اجتماع في استحقاق أو تصرف" (٢).

وفقاً للمذهب الشافعي: هي "ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع" (٣).

وفقاً للمذهب المالكي: هي "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضاً" (٤).

وجاء تعريفها في حاشية ابن عابدين أنها "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" وسمى بها العقد لأنها سببه (٥).

(١) أبى عبدالله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، الجزء الرابع، المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر، 1307 هـ، ص 269.

(٢) ابن قدامه، المغنى، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997 م، ط 3، ص 109.

(٣) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1418 هـ - 1997 م، ط 1، ص 274.

(٤) أبى عبدالله محمد الخرشي، مرجع سابق، ص 270.

(٥) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ - 2003 م، ص 466.

وهناك عدة تعريفات للتمويل بالمشاركة :

فقد عرفه البعض على أنه " من أهم صيغ استثمار الأموال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تقوم على فكرة تأسيس شركة بين المصرف الإسلامي وأحد رجال الأعمال، لتعمل في أحد المشروعات سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها، على أن يشترك كل من المصرف ورجل الأعمال في رأس المال والإدارة والربح والخسارة"^(١).

بينما يرى آخر أن التمويل بالمشاركة يشير إلى "قيام المصرف* بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ صفقة أو مشروع، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير في الغالب بإدارة عملية المشاركة، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة، ويتفق المصرف مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصص من الأرباح أولاً، ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل، أما في حالة الخسارة

(١) حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009م، ط1، ص66.

* البعض يسمى المؤسسة المصرفية (البنك)، وآخرون يسمونها (المصرف) وهي الترجمة العربية لكلمة (البنك) الإنجليزية.

يتحمل كل طرف نصيبه منها حسب حصته في التمويل، ويكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون حصوله على مقابل لعدم وجود أرباح^(١).

أيضاً يعرف البعض التمويل بالمشاركة على أنه "أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضى فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي الربوي، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل ربحاً أو خسارة، وفى ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية"^(٢).

وهناك من يرى أن التمويل بالمشاركة في رأس المال هو "البديل للقرض الربوي وفيه يسهم الممول في أرباح وخسائر المشروع المستفيد من التمويل، ويتم توزيع المردود على الاستثمار الكلى توزيعاً عادلاً بين الممول وصاحب المشروع، ويحمل الممول نصيباً من مخاطر الاستثمار بدلاً من تحميل رب العمل عبء المخاطر كلها، هذا التمويل لا يعطى لصاحبه امتيازاً على أصول الشركة عند عدم السداد فيكون كالشركة لا كالقرض، وهذا يجعل الممولين أكثر اهتماماً عند تقويم احتمالات نجاح المشروع، وأكثر حذراً عند منح التمويل"^(٣).

(١) محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010م، ط1، ص 180.

(٢) عبدالحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1408هـ-1988م، ص 6.

(٣) محمد عمر شايرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م، ط 2، ص 92.

وهناك من عرفه على إنه: "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال" (١).

وهناك تعريف آخر للتمويل بالمشاركة "مساهمة البنك في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها" (٢).

وهناك من عرف التمويل بالمشاركة كالاتي "هي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها، وتتطلب عقود الاستثمار مساهمة العمال في رأس المال إلي جانب عملهم وخبرتهم في حين تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء الباقي من رأس المال على أساس المشاركة في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أو خسارة، وتقوم المشاركة على قاعدتين مهمتين: أن يكون الربح مشاعاً غير محدد غنماً بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال، وأن يكون رأس المال

(١) صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2011م، ط1، ص292.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس (المجلد الأول)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402 هـ - 1982م، ط1، ص194.

معرضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة" (١).

تستنتج الباحثة من التعريفات السابقة ما يلي:

إن التمويل بالمشاركة هو أداة من أدوات التمويل الإسلامي، تستخدم لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة أيا كان نوعها تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وفيها يقدم المصرف الإسلامي حصة من إجمالي التمويل، ويقدم العميل [طالب التمويل من المصرف] الحصة المكتملة، وقد تتساوى أو تتفاوت نسبة الحصص، على أن يتشارك الشريكان [المصرف، العميل] في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً كان أو خسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم*، وقد يتشارك الشريكان في إدارة المشروع حيث إن المصرف قد يتدخل في الإدارة للمتابعة والاطمئنان، لكن في الغالب يقوم العميل بإدارة عملية المشاركة، وفي هذه الحالة يضاف إلى حصته من الأرباح حصة أخرى مقابل عمله وإدارته للمشروع، ويتم الاتفاق بينهما على أسس وقواعد توزيع الأرباح عند بداية التعاقد، أما في حالة الخسارة يتحمل كل شريك نصيبه منها حسب حصته في

(١) نضبه مسعوده، بحث بعنوان "الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، العدد 39- الجزء الأول، 1430هـ - 2009م، ص 53 - 54.

* قاعدة الغنم بالغرم: الغنم بالشئ هو الفوز به، الغرم هو الدين أو أداء شئ يلزم به-

-والغنم بالغرم يعنى تحميل الفرد من الأعباء والواجبات بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تنقل إحداها على حساب الأخرى. (سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية، 1402 هـ - 1982م، ص 206).

التمويل، والشريك الذي يقوم بالإدارة لا يحصل على مقابل جهده وعمله لعدم وجود أرباح.

ويعتبر التمويل بالمشاركة البديل الشرعي عن القرض الربوى [التمويل بالفائدة] ولكنه لا يشترط فائدة ثابتة كما في القرض، بالإضافة إلى أن الممول [المصرف الإسلامي] يتحمل مع العميل [طالب التمويل] مخاطر الاستثمار عكس التمويل بالفائدة الذي يتحمل فيه العميل وحده المخاطر في حالة حدوث الخسارة، في حين أن المصرف التقليدي يضمن أصل القرض مضافاً إليه الفائدة المحددة مسبقاً.

أشكال المشاركة

تعدد وتنوع أشكال التمويل بالمشاركة وفقاً لاختلاف معيار التقسيم.

تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة من حيث النشاط الاقتصادي الذي تقوم المصارف بتمويله إلى: تمويل الأنشطة الصناعية، وتمويل الأنشطة الزراعية، وتمويل الأنشطة التجارية، وتمويل الأنشطة الخدمية^(١).

كما تنقسم عمليات التمويل بالمشاركة وفقاً لطبيعة الأصول الممولة إلى^(٢) المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية.

كما تنقسم وفقاً لغرض ومجال التمويل على سبيل المثال إلى المشاركة في الاستيراد، والمشاركة في التصدير، والمشاركة في المقاولات^(٣).

وتنقسم أيضاً من حيث الأجل الزمني للمشاركة إلى^(٤):

مشاركة قصيرة الأجل [في صفقة واحدة]، مشاركة متوسطة الأجل [لأكثر من سنة حتى ثلاث سنوات]، ومشاركة طويلة الأجل [أكثر من ثلاث سنوات].

(١) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، 1425هـ-2004م، ط1، ص 174.

(٢) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 16.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص 16.

(٤) راجع: حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009م، ط1، ص 68.

كما تنقسم من حيث التكييف القانوني الوضعي إلى^(١):

١. شركات الأشخاص: التي تقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم

بغض النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك وهي تشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

٢. شركات الأموال: التي تعتمد على عنصر المال بغض النظر عن شخصية

الشريك وتشمل شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتنقسم من حيث ثبات الحصة في رأس المال (استمرار ملكية البنك) إلى

مشاركة ثابتة، مشاركة متناقصة [منتهية بالتمليك]^(٢).

وقد يتم الجمع بين أكثر من شكل من أشكال المشاركات بالنظر إليها من أكثر من منظور.

إن من أكثر التقسيمات شيوعاً في المصارف الإسلامية ذلك التقسيم الذي يعتمد على مدى استمرار ملكية العميل، وأجل المشاركة، وطريقة استرداد التمويل^(٣).

وبالنظر إلى المشاركات من حيث ثبات الحصة في رأس المال أو استمرار ملكية البنك نجد أن هناك نوعين من المشاركات:

(١) راجع: محمد عبد الحميد الفتى، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 2010م، ط1، ص 205

(٢) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 68

(٣) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 174

١- المشاركة الثابتة: وفيها يقوم المصرف بالمساهمة في تمويل جزء من رأسمال مشروع معين، سواء كان هذا المشروع قائماً بالفعل أم سوف ينشأ، ويترتب على ذلك أن يكون المصرف شريكاً في ملكية هذا المشروع، سواء بنسب متساوية أو مختلفة عن الشريك أو الشركاء الآخرين، ويكون شريكاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وحسب القواعد الحاكمة لشروط المشاركة، ويكون له الحق في المشاركة في إدارة المشروع والإشراف عليه^(١). ويتميز هذا النوع من المشاركات أن لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع المحددة في العقد^(٢).

وينقسم هذا النوع من المشاركات إلى:

أ- مشاركة ثابتة مستمرة:

وفيها يظل المصرف شريكاً في المشروع طوال فترة وجوده، دون تحديد أجل معين لانتهاء المشروع^(٣)، ومن أمثلتها: مشاركة المصرف لعملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة، وفيها يتم الاتفاق بين الطرفين على توزيع العائد والإدارة وغير ذلك، ومنها أيضاً أن يلجأ المصرف إلى شراء أسهم

(١) راجع: محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية النظرية - التطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1433 هـ - 2012 م، ط 1، ص 46

(٢) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 69

(٣) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 181

شركات قائمة أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة، وتستمر لأكثر من فترة مالية [متوسطة أو طويلة الأجل]، ويتم توزيع الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية، وينصح الخبراء أن تكون هذه المشاركات محدودة في مجال الاستثمار المصرفي؛ نظراً لما تؤديه من تجميد جزء من أموال المصرف المتاحة للاستثمار فترة طويلة^(١).

ب- مشاركة ثابتة موقوتة:

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع لكنها موقوتة بمدة معينة تنتهي بعدها المشاركة - حسب ما يتفق عليه الشركاء - ومن أمثلتها: مشاركة المصرف مع أحد عملائه في تمويل صفقة معينة كاشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء معين أو مشاركة أحد التجار في استيراد بضاعة معينة من خلال المشاركة في قيمة الاعتماد المستندي حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل، وتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح^(٢).

وهذا النوع يناسب المجالات التي يمكن التعامل فيها مع مختلف فئات القطاع التجاري من أفراد أو شركات، ويمكن للمصرف توزيع عملياته على مختلف القطاعات وشتى المجالات لتوزيع المخاطر، ويمكن للمصرف أن يقارن بين النتائج التي

(١) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 2010م، ط1، ص 617.

(٢) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 182.

يحققها كل من العملاء حتى يمكنه تصنيف المتعاملين معه، والتعرف على مدى كفاءتهم وأمانتهم حتى يتمكن من دقة اختيار عملائه في المستقبل^(١).

٢- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي المشاركة التي يحق فيها للشريك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية^(٢)، ويمكن للشريك أن يسدد للمصرف قيمة مساهمته في المشروع موضوع المشاركة من العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد خارجية أخرى، وعند انتهاء عملية السداد يخرج المصرف من المشروع، ويتملك الشريك المشروع^(٣)، مع مراعاة أنه يجب عدم تعهد الشريك بشراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة [القيمة الاسمية]، لما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع^(٤).

وتسمى مشاركة متناقصة من وجهة نظر المصرف؛ حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وتسمى منتهية بالتمليك من وجهة نظر الشريك لأنه سوف يملك المشروع بعد سداد قيمة حصة المصرف في المشروع^(٥)، وبعد أن

(١) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص 618.

(٢) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 18.

(٣) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 176.

(٤) راجع: أشرف محمد دوايه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج.م.ع،

1430 هـ-2009م، ط 1، ص 210.

(٥) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 182.

يقوم الشريك بشراء حصة المصرف يتم التخارج بينهما بعد انتهاء مدة المشاركة المتفق عليها في العقد^(١)، وتتم المحاسبة في المشروع الممول من المصرف بصورة دورية^(٢).

"وقد أجاز مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام ١٩٧٩م جواز المشاركة المنتهية بالتمليك، كما أجاز الحق لأي من الشريكين أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي"^(٣)، وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل؛ ممن لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف^(٤)، كما أن المصرف قد لا يريد أن يستمر في المشاركة؛ لأن قصده استثمار أمواله وأموال المودعين وسرعة تدويرها^(٥).

الصور التي يمكن أن تأخذها المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

الصورة الأولى: وفيها يتفق المصرف مع الشريك أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام عقد المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره^(٦).

(١) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 70.

(٢) راجع: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار البازوري، الأردن، 2008م، د.ط، ص 137.

(٣) محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 183.

(٤) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 19.

(٥) راجع: محمد عبد الحميد الفقى، مرجع سابق، ص 210.

(٦) راجع: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس - المجلد الأول، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ - 1982م، ط 1، ص 326.

الصورة الثانية^(١): وفيها يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافى الدخل المتحقق فعلاً، مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلاً يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

أي يتم تقسيم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

- حصة للمصرف كعائد للتمويل.
- حصة للشريك كعائد لتمويله وعمله.
- حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: وفيها يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم لكل منهما قيمة معينة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك - إن شاء - أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار الزيادة في أسهم الشريك، حتى يمتلك الشريك كامل الأسهم، وتصبح ملكيته كاملة للمشروع^(٢).

من أمثلة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

١- المشاركة في بعض الأصول الرأسمالية ذات الإيراد مثل تمويل المصرف جزءاً من قيمة سيارة أو طائرة أو أصل ثابت^(٣).

(١) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 19 - 20.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص 20.

(٣) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 74.

٢- المشاركة في تمويل بناء عقار لأجل التأجير، وفيها يقوم المصرف بتمويل بناء وحدات سكنية على قطعة أرض، ويقدم المصرف المال، ويقدم الطرف الآخر الأرض، ويوزع العائد بينهما بنسبة قيمة التمويل إلى قيمة الأرض، ويقوم الشريك بشراء حصة المصرف في البناية حسب الاتفاق بينهما^(١).

٣- مشاركة المصرف لإحدى الشركات في تمويل وحدة كاملة لتصنيع نوع معين من السلع، ويتم الاتفاق بينهما على تقسيم الربح بينهما مع تجنب جزء من الدخل يحتفظ به لتسديد ثمن هذه الوحدة، وفي النهاية تنفرد الشركة بملكية هذه الوحدة^(٢).

صور أخرى من صور المشاركات :

المشاركة المتغيرة: وفيها يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ويتم أخذ حصة من الأرباح الفعلية في نهاية العام، وتعتبر هذه المشاركة البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين في المصارف التقليدية، حيث تحتاج الكثير من الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل النشاط الجاري من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل ودفع رواتب العاملين، لهذا يناسب هذا النوع من المشاركات تمويل رأس المال العامل، والذي يعتبر من أهم أسباب لجوء الشركات الصناعية والتجارية إلى المصارف التقليدية.

(١) راجع: المرجع السابق، ص 74.

(٢) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1410 هـ-1990م، ص 619.

وسميت هذه المشاركة متغيرة نظراً لتغير قيمة السيولة النقدية التي يوفرها المصرف للعميل^(١).

المساهمات المتناقصة: هي تشابه أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة، لكنها تختلف عنها في أن فترة تواجد المصرف تكون أكثر دواماً منه في حالة المشاركة المتناقصة، لهذا فهي تناسب تمويل المشروعات الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل^(٢).

ثانياً: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة- ومزايا تطبيقه

خصائص التمويل بالمشاركة

١. يعتمد على الاشتراك في عناصر الإنتاج (المال، العمل) اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية^(٣).
٢. خلو التمويل من أسعار الفائدة^(٤).

(١) راجع: محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية النظرية - التطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1433 هـ - 2012 م، ط1، ص 186 - 189.

(٢) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 177.

(٣) شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، 1420 هـ - 1999 م، ص 56.

(٤) راجع: خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وتحديات)، www.kantakji.com/media/3856/630pdf، تاريخ الاطلاع: 8 / 4 / 2014، ص 159.

٣. يقوم على أساس تقويم المشروعات من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، حتى يتم استبعاد المشروعات غير الفاعلة أو غير المنتجة^(١).
٤. ارتباط ربح الممول بالملكية، فاستحقاقه للإرباح سبب موضوعي وشرعي وهو الملك^(٢).
٥. لا يعتمد كثيراً على الضمانات كما في التمويل بالإقراض، حيث تعتبر آخر العناصر التي يتم النظر إليها عند تقويم المشروعات، والهدف منها تأكيد حرص وجدية الشريك في تيسير المشروع وعدم الإخلال بما هو متفق عليه من الشروط (لمواجهة تقصير الشريك)^(٣).
٦. يقوم على المخاطرة، حيث إن المشاركة من شأنها أن تفتت الخطر بين الشركاء، ومن ثم تكون قدرتهم على تحمل الخطر أكبر^(٤)، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب طرف، كما في التمويل بالفائدة.
٧. يرتبط بتداول السلع والخدمات وإنتاجها^(٥).

(١) راجع: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990م، ط 2، ص 143.

(٢) راجع: خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 159.

(٣) راجع: محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة- التمويل- التطوير)، د. ن، 1430 هـ - 2009م، ط 1، ص 73 - 74.

(٤) راجع: سامي السويلم، التمويل بالمشاركة دروس من التجربة الأمريكية، مركز البحوث - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ذو الحجة 1417 هـ - مايو 1997م، ص 11.

(٥) راجع: إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م، ص 27.

٨. يراعى إنتاجية المال والربح المتحقق فعلاً، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، والخسارة حسب حصص رأس المال^(١)، لهذا يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية والنتائج النهائية للمشروع^(٢).
٩. يعتمد على نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة الملىء المماطل بضوابطها الشرعية، ولا يعتمد على فوائد التأخير في السداد^(٣).

الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة

الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة تشمل الخطوات الآتية:

أولاً: طلب التمويل بالمشاركة: وفيها يتقدم العميل بطلب إلى الإدارة المعنية بالمصرف الإسلامي وذلك للدخول مع المصرف في عمليات مشاركة إسلامية^(٤)، حيث يتقدم العميل بمشروعه مقترحاً الصيغة التي يريد التعامل بها مع المصرف^(٥)، ويقوم المصرف بعدها بالإطلاع على المشروع المراد تمويله للتأكد من مدى تمثيه مع ضوابط التمويل والاستثمار أي التأكد من شرعية المشروع، ثم يتم

(١) راجع: المرجع سابق، ص 26.

(٢) راجع: محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة- التمويل - التطوير)، مرجع سابق، ص 73.

(٣) راجع: قتيبة عبدالرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1434 هـ - 2013 م، ط1، ص 60.

(٤) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 75.

(٥) راجع: عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 171.

تقديم بيان للعميل بالمستندات الواجب استيفائها، ويقوم العميل باستيفاء "نموذج طلب التمويل بالمشاركة"^(١).

وقد لا ينتظر المصرف الإسلامي حتى يأتيه العملاء بل يكون هو المبادر ببحث الفرص الاستثمارية المتاحة في البيئة من خلال الدراسات الميدانية والبيانات الإحصائية المنشورة عن خطة الدولة، أو من خلال دراسة السوق والعملاء، وغير ذلك من الأفكار التي يمكن أن يدعم المصرف أفكار العملاء ويجذبهم للاستثمار^(٢).

ثانياً: البحث والدراسة: وفيها يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة طلب العميل ومرفقاته حتى يتم اتخاذ القرار المناسب^(٣)، ويتم استيفاء كافة المعلومات الناقصة عن العميل وعن العملية المطلوب تمويلها، من خلال الاتصال بالعميل نفسه أو الإدارة المركزية لمخاطر الائتمان بالبنك المركزي والبنوك الأخرى^(٤)، ويتم إجراء التحليل المالي لحالة العميل للوقوف على أبعاد عملية المشاركة، من حيث المخاطر المتعلقة بها، ومقدار مشاركة كل طرف، ومدة المشاركة، والتقدير الخاصة بالأرباح والخسائر^(٥).

(١) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 23.

(٢) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 171.

(٣) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 75.

(٤) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 24.

(٥) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 172.

ويقوم البنك بدراسة وافية للمشروعات التي يقوم بتمويلها من خلال عدة دراسات^(١):

- **دراسة الجدوى الشرعية:** لضمان عدم مخالفة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من عدم حرمة السلع المطلوب إنتاجها، ومدى ضرورة إنتاج هذه السلع بالنسبة للمجتمع وفقاً لمبدأ الأولويات الإسلامية..
- **دراسة الجدوى السوقية والتسويقية** للتأكد من وجود طلب على هذه السلع.
- **دراسة الجدوى الفنية** من حيث اختيار موقع المشروع، ومدى قربيه من مناطق الاستهلاك والتوزيع، ومدى توافر المواد الخام، وتوافر المرافق العامة اللازمة للمشروع، ومدى توافر التكنولوجيا الملائمة للمشروع، ومدى توافر الطاقة اللازمة للمشروع، ومدى توافر العمالة الملائمة للمشروع، من حيث القدرة والمهارة والتكلفة، ومدى تأثير المشروع بظروف البيئة والمناخ.
- **دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية:** عن طريق دراسة طريقة الإدارة، والتأكد من وضع برامج لاختيار الموظفين، وعمل برامج تدريب لهم للتأكد من نجاح المشروع.

(١) راجع: عبدالمطلب عبدالحמיד، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2014م، ط1، ص 191 - 200.

■ **دراسة الجدوى المالية:** من خلال معرفة التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع، ومدى ملائمة ربحية المشروع مع درجة المخاطرة، والاطمئنان من عدم مواجهة المشروع لأي عجز خاصة خلال السنوات الواجب تسديد أقساط المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) للبنك.

■ **دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية:** وذلك لتحديد مدى إسهام المشروع في الاقتصاد القومي من خلال صافي القيمة المضافة القومية للدخل القومي، ومدى مساهمة المشروع في تشغيل عدد ملائم من الأيدي العاملة، ومدى مساهمته في تحسين توزيع الدخل، وتحسين الحياة المادية والمعنوية، من خلال التخفيف من تلوث البيئة والتحلي بالأخلاقيات، وأيضاً معرفة مدى مساهمته في تحسين ميزان المدفوعات، من خلال إنتاجه سلعة بديلة للواردات وزيادة الصادرات.

ثالثاً: اتخاذ قرار التمويل: بعد الاطمئنان على نتيجة دراسات الجدوى السابقة، وموافقة السلطات المعنية في المصرف^(١)، يتم إبلاغ العميل بذلك^(٢)، ويتم توقيع عقد المشاركة بين المصرف والعميل، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد^(٣)، وليس هناك ما يمنع شرعاً أن يُحدد في العقد بدقة مسؤوليات واختصاصات وحقوق كل من طرفي العقد بالدرجة التي تمنع المنازعات في

(١) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 75.

(٢) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 172.

(٣) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 25.

المستقبل، حيث يعتبر كتابة العقد والإشهاد عليه من الأدلة التي يمكن استخدامها عند إنكار الشريك لما عليه سداده عند حلول أجله^(١).

رابعاً: تحديد إدارة مشروع المشاركة: جرى العرف اشتراك الشركاء في الإدارة، لكن أحياناً يكون أحد الشركاء أمهر وأحذق من غيره فإذا عمل أحدهم أكثر وكان له خبرة أفضل من غيره فله أن يشترط نسبة زائدة من الربح، وغالباً ما يقوم العميل بإدارة المشروع، ويحتفظ المصرف الإسلامي لنفسه بحق الإشراف، وغالباً تتراوح النسبة المخصصة للإدارة من ١٥٪ إلى ٤٥٪ وما يتبقى يقسم بين المصرف والعميل على قدر حصصهما في رأس المال^(٢).

خامساً: تنفيذ عملية المشاركة: بعد توقيع عقد المشاركة يتم تنفيذ عملية المشاركة في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى^(٣)، ويتم دفع قيمة رأس المال المتفق عليها، وتعد الأماكن المتفق عليها لممارسة المشروع، وتنشط عملية الإنتاج ويتم الدفع والتحصيل^(٤)، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة^(٥).

(١) راجع: عادل عبدالفضيل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، د.ط، ص 169 - 172.

(٢) راجع: عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 172 - 173.

(٣) راجع: حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 75.

(٤) راجع: عبدالحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 173.

(٥) راجع: عبدالحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 25.

سادساً: ضمانات عملية المشاركة: يجب أن تكون هناك ضمانات لضمان جدية العمل واستمرارية المشروع تحسباً لأي تعدد أو تقصير من العميل^(١)، ومن أشكال الضمانات التي يجوز للبنك الإسلامي أن يأخذها من العميل طلب رهن لضمان أي خسارة قد تحدث بسبب تعدد الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد^(٢)، كما يجوز أن يطلب كفيلاً مالياً ذا ثقة يتعهد بضمان المال وربحه في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفته لشروط العقد^(٣).

سابعاً: متابعة وتقييم المشاركة: يجب أن تتم متابعة عمليات تنفيذ عملية المشاركة، وذلك من أجل اكتشاف الانحرافات والأخطاء، والعمل على سرعة تلافيها، ولعلاج المشكلات والعقبات التي تعترض نجاح عملية المشاركة^(٤). وتتم المتابعة من خلال عدة وسائل^(٥):

- **المتابعة الميدانية:** عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع العميل، والإطلاع على دفاتر العملية.
- **المتابعة المكتبية:** عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف العملية، وطلب ميزانيات ومراكز مالية لمتابعة تطور موقف التنفيذ.

(١) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 173.

(٢) راجع: عادل عبدالفضيل عيد، الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 183.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص 191 - 192.

(٤) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، ص 173 - 174.

(٥) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 25.

ثامناً: تصفية عملية المشاركة: بعد انتهاء عملية المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقاً للشروط المتفق عليها بالعقد^(١)، وقد يتم توزيع الأرباح (العوائد) بصورة دورية- بعد أن تتم دورة الإنتاج - حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل^(٢).

ففي حالة الربح: يتم توزيع نسبة للعميل مقابل العمل والإدارة، والباقي يوزع بين المصرف والعميل بنسبة حصة رأس مال كل منهما. وفي حالة الخسارة: يتم توزيعها حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة، هذا في حالة عدم التعدي والتقصير من جانب العميل، لكن إذا ما ثبت تقصيره وإهماله وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية يكون مسؤولاً عن الخسارة، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه^(٣).

مزايا تطبيق التمويل بالمشاركة

يحقق التمويل بالمشاركة العديد من المزايا منها:

١- التمويل بالمشاركة يربط بين نجاح المشروعات وتمويلها؛ حيث يتم تمويل النشاط الإنتاجي الذي يتوقع منه الربح، وذلك بعد إجراء دراسة جدوى اقتصادية للمشروع

(١) راجع: المرجع السابق، ص 26.

(٢) راجع: عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 173.

(٣) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص 26.

موضوع التمويل^(١) بالإضافة إلى أن التمويل لا يُقدم لأية مشروعات غير مرغوب فيها اقتصادياً واجتماعياً، أو تتنافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي^(٢).

٢- يُسهم في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع؛ لأنها تساعد صغار المستثمرين في الاشتراك في مشاريع كبيرة وضخمة، وتسمح لهم بتملكها من خلال المشاركة المتناقصة [المنتهية بالتمليك]، كما يُقدم التمويل للمشروعات الصغيرة للحرفيين حيث يتم النظر إلى كفاءة المشروعات، ودورها في تحقيق التنمية، ولا تنظر إلى الجدارة الائتمانية للعميل^(٣).

٣- خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة؛ يقلل من تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي انخفاض سعرها بالنسبة للمستهلك^(٤)؛ لهذا فهو يعمل على استقرار الاقتصاد والحد من التضخم والكساد، بالإضافة لارتباطه بالإنتاج الحقيقي^(٥).

٤- صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع موارد المصرف بآجالها الثلاثة [القصيرة والمتوسطة والطويلة] عكس التمويل التقليدي القائم على

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م، ص 53.

(٢) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 278.

(٣) راجع: المرجع سابق، ص 265.

(٤) راجع: مصطفى فضل المولى، بحث بعنوان "التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة - تجربة السودان، ندوة رقم (29) بعنوان "صيف تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002م، ط2، ص 54.

(٥) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 280.

الفائدة الذي يركز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسييلها، مما ينعكس على زيادة عائد المصرف الإسلامي^(١).

٥- تتميز هذه الصيغة بتعدد أنواعها، وهذا يتيح للمتعاملين مع المصرف الإسلامي اختيار أفضل نوع يناسب مشروعاتهم وقدرتهم.

٦- تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة وسيلة لإنشاء شركات المساهمة التي تتميز بضخامة رأس المال وتنوع أنشطتها^(٢).

٧- التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل المشروعات التكنولوجية التي لا تجد غالباً قبولاً من البنوك التقليدية؛ نتيجة لتأخر تحقق أرباح فيها، حيث إنه لا بد من مرور فترة على المشروع حتى يحقق أرباحاً^(٣).

٨- صيغة التمويل بالمشاركة تعمل على ربط المسلمين بعملية التكوين الرأسمالي، الذي يعتبر ركيزة أساسية في عملية التنمية الاقتصادية^(٤)، كما إنها تحفز الأفراد لزيادة الجهد للعمل من أجل تنمية أموالهم، وزيادة العائد عليها؛ لوجود علاقة مباشرة بين استثمار الأموال والعائد المتحقق منها.

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 54.

(٢) راجع: نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 100.

(٣) راجع: سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، 1402 - 1982، ص 209.

(٤) راجع: نبيل حشاد، دور المؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2010م، ط 1، ص 100.

٩ - تمكن هذه الصيغة من توفير فرص عمل لأفراد المجتمع من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة، التي يمكن أن تحوى أعداد كبيرة من المجتمع؛ لأنها تتميز بانخفاض تكلفتها التشغيلية وسهولة إدارتها عكس المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى أموال ضخمة، ولا تستوعب إلا جزءاً صغيراً من الأيدي العاملة في المجتمع^(١)، حيث نجد أن فرص العمل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ازدادت مقارنة بالمؤسسات الكبيرة بالدول المتقدمة، "ففي بريطانيا تمثل المؤسسات الصغيرة [أقل من ٢٠ عامل] ٣٦٪ من إجمالي أعداد المشتغلين، وفي اليابان توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [أقل من ٥٠٠ عامل] ٧٤٪ من جملة العمالة الصناعية"^(٢)، كما نجد أن هذه المشروعات الصغيرة وخاصة الإنتاجية تستفاد من اسم المصرف الذي قام بتمويلها عن طريق التمويل بالمشاركة عند تسويق منتجاتها^(٣)، مما يساعد على نجاح وربحية هذه المشروعات وبالتالي زيادة ربحية المصرف.

١٠ - تشجيع الكثير من العملاء في الدخول في المشروعات الإنتاجية دون خوف من تحمل خسارة المشروع وحده (إذا تعرض النشاط للخسارة)، بالإضافة إلى أن الأشخاص الحاصلين على التمويل غير ملزمين بضمان رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير.

١١ - تحقيق عدالة التوزيع بين رجل الأعمال [العميل] والممول [المصرف].

(١) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 266.

(٢) مهدي ميلود، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 39، (الجزء الثاني) 1430هـ - 2009م، ص 347.

(٣) راجع: محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 152.

١٢- يعمل التمويل بالمشاركة على دوران المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل الذي نزلت آيات قرآنية كثيرة تحث عليه .

١٣- للتمويل بالمشاركة تأثير غير مباشر على محو الأمية وانتشار التعليم؛ وذلك عن طريق صكوك المشاركة التي يُمكن عن طريقها تمويل بناء المدارس والجامعات، بالإضافة إلى أنه يُعزز ثقافة مؤسسات الأعمال في المجتمع، وزيادة عدد الأفراد المؤهلين للعمل^(١).

وبالرغم من هذه المزايا التي يحققها التمويل بالمشاركة، إلا أن هناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشريكين أو أحدهما من حيث النوازع الفطرية للخصوصية وسرية الأعمال، بالإضافة إلى حدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية، بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يكون هناك حالة من عدم التأكد من جدوى المشروع، وحيث إن عقود المشاركة غالباً تكون متوسطة أو طويلة الأجل؛ لهذا ليس من السهل الخروج منها أو تعديلها، بالإضافة إلى ارتفاع درجة المخاطر، ولا سيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه^(٢).

(١) Salem Shahid. role of Islamic banks in economic development, Hailey college of banking & finance (pak), C. I. M. A. (U. K), 2007, P.21

(٢) راجع، شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، 1420هـ - 1999م، ص 64.

المحور الثاني: معوقات تطبيق التمويل بالمشاركة

إن العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل (المستثمر) في التمويل بالمشاركة، هي علاقة مشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي مشاركة في المخاطرة، لهذا يعتبر العميل أحد العوامل الأساسية التي تؤثر في نتائج المشروع موضوع المشاركة بالنجاح أو الفشل، ونجد أن تطبيق التمويل بالمشاركة يواجه بعض المعوقات من قبل المصرف، ومن قبل العميل أيضاً، وهناك معوقات من البيئة الخارجية، لا يتدخل فيها العميل ولا المصرف، وسوف يتم عرض بعض من هذه المعوقات، وقبل التعرض لها سيتم توضيح معنى كلمة معوقات:

مُعَوَّق: اسم فاعل من عَوَّقَ. والمراد به من يُعَوِّق عملاً أو تقدم شيء^(١) كما ورد في مختار الصحاح: ع وق: عاقه عن كذا حبسه عنه وصرفه، والتعويق التثبیط، التعويق التثبیط^(٢).

ومن هذه المعوقات:

١ - غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين في الحسابات الاستثمارية، وعدم تقبل المودعين للخسارة في تلك الحسابات، وهذا يرجع لعدم وعى العملاء بالاختلاف الفقهي بين الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ولقناعتهم بأن المصرف الإسلامي شبيه بالمصرف التقليدي، لهذا فهم

(١) معجم المعاني الجامع، www.almaany.com

(٢) راجع: معاجم اللغة العربية (مختار الصحاح) www.maajim.com

يتوقعون توزيع ربح شبيه أو مساو للعائد الذي توزعه المصارف التقليدية، ويرفضون فكرة الخسارة في هذه الحسابات، لهذا ابتعدت المصارف الإسلامية عن المشاركات واتجهت إلى الصيغ التي تدر ربحاً سريعاً وشبه ثابت، لكن المصارف الإسلامية يجب عليها الاتجاه إلى الاستثمارات التي تتوقع منها ربحاً أعلى وبمخاطرة أكبر، وستجد من المودعين من لديه الدافع لتحمل المخاطر، في سبيل الحصول على ربح أكبر^(١).

٢- عدم ملائمة السياسة النقدية للبنوك المركزية لطبيعة المصارف

الإسلامية^(٢)، حيث إن بعض أدوات وأساليب البنوك المركزية، التي تطبقها على البنوك التقليدية، لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية، ومنها نسبة الاحتياطي النقدي*، نسبة السيولة النقدية**، سياسة الملجأ الأخير للسيولة***،

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 129-131.

(٢) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009 م، ص 498-499.

* سياسة الاحتياطي النقدي: يطلب البنك المركزي إيداع نسبة من ودائع العملاء، وودائع المصارف بهدف إيجاد خط دفاع عن ودائع العملاء، وتنظيم السيولة.

** سياسة السيولة النقدية: تقيس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عند الحاجة المفاجئة، وترتبط بمدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية.

*** سياسة الملجأ الأخير للسيولة: حيث تقوم المصارف غير الإسلامية بالحصول على السيولة عند حاجتها عن طريق خصم الكمبيالات الموجودة لديها في البنوك المركزية، وتُحرم المصارف الإسلامية من هذه الميزة لعدم إجازة الشرع الإسلامي.

وعدم السماح للبنوك بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، حيث أن كل هذه السياسات تحد من تطبيق التمويل بالمشاركة.

– فنجد أن سياسة الاحتياطي النقدي (القانوني) تحد من قدرة المصارف الإسلامية على استثمار كامل مواردها، مما يحد من قدرة هذه المصارف على تحقيق أهدافها التنموية والاقتصادية.

– وأيضاً سياسة السيولة النقدية تحد من قدرة المصارف على خوض مجالات الاستثمار طويلة الأجل التي تتميز بها صيغة التمويل بالمشاركة، وتفرض على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة كبيرة من مواردها في صورة نقدية لا تدر عائداً.

– كما أن سياسة الملجأ الأخير للسيولة تجعل المصارف الإسلامية لا تستفيد من هذه السياسة حينما تعوزها السيولة، لأن هذه السياسة تعتمد على نظام الفائدة الذي لا يقره الشرع، وهذا يؤثر بصورة غير مباشرة على نشاطها، لأنه يفرض عليها ضرورة الاحتفاظ بنسبة من السيولة المرتفعة لمواجهة المسحوبات المفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهذا بطبعه يحد من تطبيق التمويل بالمشاركة.

– كما أن عدم السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر قيداً ومعوفاً لنشاط المصارف الإسلامية، لعدم تملكها مثل هذه الأصول كالمعدات

والعقارات لاستخدامها في العمليات الاستثمارية أو لإعادة بيعها من خلال عمليات المشاركة.

٣- نقص كفاءة الموارد البشرية: إن طبيعة الاستثمار عن طريق المشاركة يتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية، القدرة على دراسة وتقييم المشروعات موضوع المشاركة، وعدم توافر النوعية الملائمة من الموارد البشرية، يُعرض المصرف إلى عدم القدرة على اختيار العمليات الاستثمارية الملائمة، وعدم القدرة على متابعتها، واختيار الحلول المناسبة لمشاكل التطبيق العملي^(١).

ونجد أن غالبية المصارف الإسلامية، تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة لعملها، حيث إن معظمهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي ولا فقه المعاملات، لهذا لا بد من توافر خصائص وصفات للعاملين في أقسام التمويل والتوظيف تؤهلهم للقيام بعملهم بكفاءة ومنها^(٢):

- الخبرة العملية في مجال المصرفية الإسلامية، الكفاءة الاستثمارية من حيث التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة، وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات.

- القدرة على تقييم العملاء الراغبين في الحصول على تمويل بالمشاركة.
- القدرة على متابعة تنفيذ المشروعات لمواجهة أي مشاكل في التطبيق.

(١) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، بحث "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، على شبكة

الانترنت www.kantakji.com/media/1258/bo2.doc

(٢) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 134.

- توافر الجانب العقدي الإسلامي، والالتزام بالخلق والسلوك الإسلامي، والإمام بالأحكام الشرعية.

٤ - **عدم ملائمة الموارد المتاحة:** لابد أن يتم تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية بما يتيح فرص الاستثمار طويل الأجل، لكن الواقع العملي يشهد أن إدارة المصارف الإسلامية اضطرت أن تصيغ أنظمة الودائع لديها بصورة متقاربة مما هو عليه الحال في البنوك التقليدية؛ حيث سمحت لموديعها بالسحب المتكرر من ودائعهم، مما تسبب في التركيز على الاستثمار قصير الأجل دون الاستثمار طويل الأجل^(١).

٥ - **عدم وجود الضمان:** إن وجود الضمان له أهمية بالنسبة للمصارف، حيث إنه يؤكد مدى جدية التعامل، ومصداقيته في الالتزام بالسداد، كما يستخدم كسلاح ضاغط على العميل لسداد التزاماته في حالة تقصيره، كما يعتبر عامل أمان للمصرف، كما أن للضمان أهمية بالنسبة للعميل، حيث يمكنه من الحصول على حجم تمويل أكبر، أو الحصول على شروط تمويلية أفضل، كما يدفع العميل للالتزام بشكل أفضل حفاظاً على سمعته ومركزه، وفي ظل التمويل بالمشاركة لا يمكن للمصرف الإسلامي الحصول على ضمانات لعدم جواز ذلك شرعاً، ويضمن الشريك في حالة التعدي أو التقصير فقط، وهذا يشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية في تطبيق التمويل بالمشاركة^(٢).

(١) راجع: إيمان سامي محي أحمد، الاستثمار في المصارف الإسلامية (المعوقات والحلول)، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 1423 هـ - 2011م، ص 119.

(٢) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 137-138.

٦- ضعف جهاز الاستثمار بالمصرف الإسلامي : بالرغم من كون المصارف الإسلامية بنوك استثمار، إلا أن أقسام الاستثمار بها متواضعة مقارنة مع أقسام العمليات المصرفية، ويرجع ذلك لعدم الاهتمام بالبحث عن فرص الاستثمار، وتقييمها من منظور إسلامي، وترتب على ذلك العديد من المشكلات منها توافر فائض سيولة لفترات طويلة، ولعدم وجود شبكة مصرفية إسلامية يمكنها استثمار فائض السيولة فيما بينها^(١).

٧- عدم توافر مصادر المعلومات الدقيقة عن المتعاملين مع المصرف يعوق من تطبيق التمويل بالمشاركة، بالإضافة إلى غياب التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية وبعضها فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول الشركاء^(٢).

٨- التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك يواجه بعض المعوقات، مثل صعوبة المعالجة الدفترية للأصل موضوع المشاركة، هل يتم تقويمه بسعر التكلفة وقت الشراء أم بسعر السوق؟، بالإضافة لصعوبة تحديد الفترة التي يسترد المصرف في نهايتها قيمة حصته في التمويل، لعدم إمكانية سهولة التنبؤ بعناصر الإيرادات والتكاليف^(٣).

(١) راجع: وسيلة السبتي - لطيفة السبتي، بحث "معوقات النشاط المصرفي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: إبريل 2014، www.giem.kantakji.com، تاريخ الاطلاع 13/5/2014.

(٢) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 140.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص 142-143.

٩- الاستثمار في التمويل بالمشاركة الدائمة لا يمكن تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم لطرف ثالث، ويصعب ذلك إذا لم تكن أسهم الشركة مسجلة في البورصة^(١).

١٠- عدم توافر إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين، والتي يمكن الاعتماد عليها في بيان معاملاتهم السابقة مع الآخرين، حتى وإن وجدت هذه الإدارة فإن كثيراً من المصارف لا تنظر لها على إنها إدارة فنية بل إدارة مهملة، ولا يحظى العاملون بها بنفس الميزات التي يتمتع بها العاملون في الإدارات الأخرى، مما يترتب عليه مخاطر أخلاقية تواجه المصرف من قبل العميل^(٢).

(١) راجع: المرجع السابق، ص 142.

(٢) راجع: إيمان سامي محي أحمد، الاستثمار في المصارف الإسلامية (المعوقات والحلول)، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 1423 هـ - 2011م، ص 137 138 -.

المحور الثالث: مخاطر تطبيق التمويل بالمشاركة

كما سبق وأوضحنا أن التمويل بالمشاركة تحيطه بعض المخاطر، سيتم بيانها بعد أن يتم توضيح معنى كلمة مخاطر.

إن كلمة مخاطرة أصلها (خ ط ر) : الخطر بفتحتيْن هو الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه^(١). والمخاطرة تعنى توقع اختلاف في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه^(٢). وتعني أيضاً: "احتمال الخسارة"^(٣).

إن من مخاطر التمويل بالمشاركة ما يلي:

(١) **مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:** حيث تُرجع العديد من المصارف الإسلامية تدنى نسبة التمويل بالمشاركة إلى خراب الذم في زماننا المعاصر، مما يؤدي إلى ضياع الأموال، كما أن العملاء لا يرغبون في التعامل بالمشاركة؛ لأنها تكشف السرية في أعمالهم، بالإضافة إلى عدم التزامهم بتقديم ما تقتضيه المشاركة من تقديم حسابات دورية ومتابعة ميدانية^(٤)، "لذلك فالمستثمر يفضل المداينة على المشاركة؛ لأن الدائن يختلف عن الشريك في إنه لا يتدخل في عمله"^(٥)، بالإضافة إلى أن عدم توافر الموصفات الأخلاقية في العميل المستثمر قد يؤدي إلى

(١) مختار الصحاح، معاجم اللغة العربية www.maaajim.com

(٢) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، مرجع سابق، ص 18.

(٣) إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 144.

(٤) راجع: أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

والترجمة، القاهرة - ج.م.ع، 1428 هـ - 2007 م، ط1، ص 22 - 23.

(٥) إيمان سامي محي أحمد، مرجع سابق، ص 141.

التزوير والتلاعب من قبل العميل في الإيرادات والمماطلة في السداد مستغلاً أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، وكل ذلك يرفع من نسبة مخاطر التمويل بالمشاركة^(١).

– عدم توافر الكفاءة الفنية والعملية والإدارية اللازمة للمشروع، حيث إن توافر هذه الكفاءة لدى المستثمر يتيح فرصة أكبر لنجاح المشروع موضوع المشاركة^(٢).

– عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، أي تكون التزامات العميل المالية أكبر من موارده الفعلية، مما يترتب عليه تعرض المصرف لاحتمال عدم قدرة العميل الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف حال فشل المشروع^(٣).

– قلة مساهمة العميل في المشاريع الممولة بالمشاركة تؤدي إلى ضعف الحافز، أو عدم التخوف من حدوث الخسارة، وكلما ارتفعت مساهمة العميل قلت هذه المخاطر^(٤).

(٢) مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع: إن الربح المتوقع يتوقف على ظروف السوق (حالات ركود أو انتعاش)، عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة المشروع وتنفيذه يشكل عاملاً إضافياً في زيادة المخاطر^(٥).

(١) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، بحث "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، على شبكة الانترنت www.kantakji.com/media/1258/bo2.doc، ص 20.

(٢) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 20.

(٣) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، مرجع سابق، ص 21 - 22.

(٤) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 148.

(٥) راجع: حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية - ج.م.ع، 2013م، ص 36.

(٣) مخاطر قلة الثقافة الإلكترونية عند بعض المسؤولين : المقصود بالثقافة الإلكترونية البرامج الجاهزة المحدد فيها كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري بدءاً من دراسة الجدوى وحتى المراحل النهائية فيه، ونظراً لأن غالبية المسؤولين في الإدارات العليا من أصحاب قرارات التمويل تنقصهم هذه الثقافة، لهذا نجد أن أي مشروع مشاركة فيه تقنية الكترونية عالية قد يواجه بالرفض من أصحاب القرار^(١).

(٤) مخاطر غياب الرقابة الشرعية : إن المصارف الإسلامية لا تستطيع تقديم تمويل لأي مشروع يخالف الشريعة الإسلامية، لهذا لا بد من موافقة الهيئات الشرعية أولاً، وهذا يحتاج إلى وقت كاف لدراسة المشروعات، وقد تحتاج بعض المشروعات إلى البت في شرعيتها بصورة عاجلة، وهذا لا يتوافر لدى بعض المصارف نظراً لغياب هيئة الرقابة الشرعية، وعدم اجتماعها إلا أياماً محددة؛ مما يؤدي إلى تأخر في إصدار القرارات الشرعية للمشروعات، مما يؤدي إلى عرقلة التمويل بالمشاركة^(٢)، هذا بالإضافة إلى الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات معتمدة في ذلك على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، حيث تقوم بصياغة السؤال بطريقة مختلفة عن الواقع العملي حتى تُجيز الهيئة المشروع^(٣) وهذا يرجع لعدم استقلالية هيئة الرقابة

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 150.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص 150.

(٣) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، مرجع سابق، ص 25.

الشرعية عن مجالس إدارة المصارف الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة، وتوجهات المصرف ومجلس إدارته^(١).

(٥) المخاطر المتعلقة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة: إن الشكل القانوني

للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها، حيث إن المنشأة الفردية التي يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي يتوقف نجاحها عليه، ويظهر هنا حجم المخاطرة إذا تعرض مدير المنشأة لأي ظروف تمنعه من إدارة النشاط، عكس الشركة الكبيرة التي لا يتوقف نجاحها على شخص واحد، مما يعني أن مخاطر التمويل تكون أقل فيها مقارنة بالمشروعات التي يديرها شخص واحد^(٢).

(٦) مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق: من حيث طبيعة المنتج وهل هو

سلعة أساسية أم كمالية؟ وهل يعتمد على التكنولوجيا العالية؟ وما هي السلع البديلة للمنتج؟ وهل هناك منافسة عالية؟ إن دراسة كل هذه العوامل مهمة للتقليل من مخاطر السوق^(٣).

(١) راجع: محمد وفيق زين العابدين، مقالة بعنوان "معوقات العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة البيان، العدد 306 بتاريخ 12/10/2012، 1 MGZ article، www.albayan.co.uk تاريخ الإطلاع 19/5/2014.

(٢) راجع: حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 37.

(٣) راجع: المرجع السابق، ص 38.

(٧) المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع: إن المشروع الذي يديره صاحبه تكون مخاطره أقل، لذلك لا بد من تحرى الدقة في القائم على إدارة المشروع، ومدى جديته وقدراته وأخلاقياته، وكيفية إدارته^(١).

(٨) مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة: حيث إن الأنظمة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية صممت لخدمة المصارف التقليدية، ولا تأخذ في الاعتبار أوضاع ومعاملات المصرف الإسلامي^(٢).

(٩) مخاطر عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية: حيث إن المصارف الإسلامية لا بد لها من دراسة المشاريع الطالبة التمويل بالمشاركة واختيار الملائم منها وفق منهج علمي يلائم طبيعتها، والاعتماد على الأساليب التقليدية المعروفة في دراسات الجدوى يكتنفه الكثير من المخاطر؛ لأنها غير ملائمة لطبيعة المشاريع الطالبة التمويل بالمشاركة، ولا يمكن التأكد من سلامة نتائج دراسة الجدوى، لهذا تحمل المشاريع المدروسة وفقاً للأساليب التقليدية العديد من المخاطر^(٣).

(١٠) مخاطر تنشأ نتيجة أن عقود المشاركة عقود جائزة وفقاً للأحكام الفقهية للمشاركة، لهذا يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد العاقدین، وقد

(١) راجع: المرجع السابق، ص 38.

(٢) راجع: حمزة عبدالكريم حماد، مرجع سابق، ص 25.

(٣) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 153.

يحدث أن يطلب الشريك فسخ العقد قبل انقضاء مدته أو قبل الانتهاء من المشروع مما يعرض المصرف لمخاطر خسران رأس المال الممول^(١).

(١١) مخاطر عدم التطبيق الصحيح للمشاركة من قبل بعض البنوك

الإسلامية، حيث تحولت المشاركة إلى حساب جارى مدين، ويقوم البنك بتمويل العميل تمويلًا تقليدياً كما في البنوك التقليدية، ولا يلتزم العميل بدفع حصته، ويُغْمض البنك عينه عن متابعة العميل واستخدامه للتمويل، ويكتفي العميل بدفع فوائد أو ما يسمى عوائد المشاركة في نهاية المدة، ومع بقاء أصل المشاركة وتدويرها دفترياً كمشاركة جديدة، ثم تأتي المرحلة الأخيرة من خلال عجز العميل عن سداد أصل المشاركة وعوائدها^(٢)، أيضاً في الممارسة الفعلية للمشاركة المتناقصة يتم الاتفاق مسبقاً على نسبة من الربح تُسدد دورياً، ويتملك العميل حصة البنك بعد فترة من السنوات يُتفق عليها من البداية، وبهذا لم تعد هناك شركة فعلية بين البنك والعميل في ما يتحقق من ربح أو خسارة^(٣).

(١) راجع: المرجع السابق، ص 147.

(٢) راجع: أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 23.

(٣) راجع: عبدالرحمن يسري احمد، نمو النشاط المصرفي الإسلامي في مصر والتغيرات المطلوبة في المناخ الاستثماري، مرجع سابق، ص 46 - 47.

المحور الرابع: مقترحات للحد من معوقات ومخاطر التمويل بالمشاركة

سيتم اقتراح بعض الحلول للحد من المعوقات والمخاطر التي تحد من تطبيق التمويل

بالمشاركة، حتى يتم تطبيقه بشكل أكثر فاعلية لكي يحقق المزايا المنشودة منه:

أولاً: بالنسبة للمعوقات والمخاطر المرتبطة بالتعاملين مع المصارف الإسلامية

(١) لابد أن يتم انتقاء العملاء الممولين بأسلوب التمويل بالمشاركة من حيث^(١):

أ- يجب أن يبحث المصرف عن العملاء الذين يتصف سجلهم المصرفي بالصدق

في التعامل، والالتزام بتسديد الاستحقاقات في مواعييدها، حيث يعتبر السجل

المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام من معايير انتقاء العملاء

الراغبين في الحصول على التمويل بالمشاركة.

ب- أن تكون هناك أفضلية للتعاقد مع الأفراد والمؤسسات التي تحرص على ضبط

حساباتها ودفاترها بإشراف محاسبين قانونيين من ذوى السمعة الحسنة.

ج- أن يتم اختيار العملاء من ذوى الخبرة الكافية، والاسم التجاري، والتجارب

الناجحة

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 166.

- (٢) التأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل لتقليل نسبة المخاطرة، ويتم ذلك من خلال جمع البيانات عن العميل المستثمر، وصورة عن السجل التجاري، وصورة عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها^(١).
- (٣) إنشاء مركز تأهيل لصغار رجال الأعمال في المشاريع الصغيرة حتى يكونوا نواة لمنظمين مبدعين لمشروعات قابلة للنمو، وذلك بعد التأكد من جدارتهم، ودعوة أهل الخبرة والاختصاص لإعطاء محاضرات لهم^(٢).
- (٤) إن علاج مشكلة غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين يقع على عاتق المصارف الإسلامية، وعلى عاتق الدولة أيضاً^(٣):

– دور الدولة يأتي من خلال عدة مجالات :

- * في مجال التعليم: لابد أن تشتمل مناهج الدراسة في جميع مراحل التعليم على الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية في الإسلام.
- * في مجال الإعلام: لابد أن يكون لعلماء المسلمين دور في توعية الأفراد بالمعاملات في الإسلام، ولا يكون تركيزهم فقط على العبادات وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
- * في سن القوانين: لابد من صياغة التشريعات والقوانين وفق منهج الشريعة الإسلامية بدلا من النظم والتشريعات الوضعية الربوية.

(١) راجع: حمزة عبدالكريم، مرجع سابق، ص 22.

(٢) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 167 - 168.

(٣) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 516 - 518.

- دور المصارف يأتي من خلال ما يلي :

من ناحية التوعية: لابد أن يكون لها دور في مجال شرح وتوعية المتعاملين بأنظمة العمل، وطبيعة المعاملات المالية في الإسلام.

ثانياً: بالنسبة للمعوقات والمخاطر المرتبطة بموظفي المصارف الإسلامية

لابد عند انتقاء موظفي المصرف الإسلامي مراعاة الجوانب الآتية:

- (١) لابد أن تكون الموارد البشرية مؤهلة بالعلوم المالية المصرفية والفقهية، والإلمام بالعلوم الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية والتكنولوجية، حتى تستطيع تقييم موضوع الاستثمار المقدم من العميل، ومتابعة هذا الاستثمار^(١)، وذلك يكون من خلال إنشاء كلية للمصارف الإسلامية ويدخل ضمن المنهج الدراسي وضوح الرسالة والقيمة الاجتماعية والإنسانية للمصارف الإسلامية، والتأكيد على الجانب الديني والأخلاقي، حتى تتيح للمصارف الإسلامية الحصول على الكفاءات العلمية المتخصصة في المصارف الإسلامية^(٢).
- (٢) لابد من عدم سيطرة المحسوبية والوساطة في اختيار العاملين في المصارف الإسلامية، ولابد أن يتم اختيارهم من قبل متخصصين وفق منهج علمي^(٣).

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 168.

(٢) راجع: إيمان سامي محي أحمد، مرجع سابق، ص 152.

(٣) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 519.

(٣) لابد من قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة لإعداد الموارد البشرية العاملة بها^(١)، وبعد أن تتم عملية التدريب تأتى المراقبة والملاحظة للتأكد من استيعاب الموظف لجميع جوانب وظيفته، ولابد من تحفيز الكوادر البشرية معنوياً ومادياً^(٢)، ولابد من خضوع كافة العاملين القدامى لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواه الوظيفي، مع ضرورة إزاحة القيادات الإدارية العليا غير الملائمة؛ لأنها هي التي ترسم وتوجه وتراقب تنفيذ سياسات هذه المصارف^(٣).

ثالثاً: بالنسبة للمعوقات والمخاطر المرتبطة بالموارد المالية

إن علاج مشكلة اختلال هيكل الموارد المالية للمصارف الإسلامية يكون كالاتي^(٤):

(١) أن تعمل المصارف الإسلامية على زيادة رؤوس أموالها واحتياطياتها، بحيث تعبر نسبة مؤشر حقوق الملكية / إجمالي الأصول عن طبيعتها الاستثمارية والتنموية المميزة، وحتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في مجال تمويل الاستثمارات طويلة الأجل .

(١) راجع: حمزة عبدالكريم حماد: مرجع سابق، ص 24.

(٢) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 170.

(٣) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 520.

(٤) راجع: المرجع السابق، ص 515 - 516.

(٢) الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي، والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين، والعمل على نشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار.

(٣) ضرورة العمل على استحداث وابتكار أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة، بحيث تحصل الودائع التي تستمر لفترة أطول على معدل أعلى، والتي تستقر فترة أقل على معدلات أقل.

(٤) ويمكن أيضاً إصدار صكوك المشاركة^(١)، حيث تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات، وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المختلفة ذات الجدوى الاقتصادية، وتقوم على أساس المشاركة في الربح المتوقع، ومن أشكالها السائدة حالياً صكوك المضاربة وصكوك المشاركة.

وتعرف الصكوك بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ". وفي صكوك المشاركة يتم تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية، وبدلاً من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدد مقدموه، وتتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح من المشروع، وتقع الخسارة عليهم حسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة، والجهة

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 187-188.

التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعد شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة.

وتساعد صكوك المشاركة على زيادة فرص توظيف الأموال للمصارف الإسلامية بأسلوب المشاركة؛ حيث يمكن الحصول على أموال وودائع غير تلك الموجودة في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، وهذا يساعد المصرف على اجتذاب الأموال دون قلق أن أصحابها يرغبون بالانسحاب دون اكتمال المشاريع الممولة، مما يؤدي إلى التوسع في التمويل بالمشاركة طويل الأجل.

رابعاً : بالنسبة لمشكلة الضمانات

أجاز الفقهاء أن تحصل المصارف على ضمانات من عملائها مقابل تمويلها لعمليات المشاركة بغرض التزام الشريك بشروط المشاركة^(١).

لكن يجب أن يكون الأساس في منح التمويل بالمشاركة هو الثقة بالعميل وليس قوة الضمانات، حيث تعتبر هي الضمان الأقوى للمصرف؛ لهذا لا بد للمصرف الإسلامي أن يبحث عن العملاء ذوي الثقة لمنحهم التمويل بالمشاركة، كما نستطيع العمل على بناء قاعدة معلومات عن طريق شبكة الانترنت، تتوفر فيها

(١) راجع: بحث بعنوان "التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري" إعداد: بنك التضامن الإسلامي مقدم لندوة "صيف تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير: فخري حسين عزي، 1422 هـ - 2002م، ط2، ص 138.

كافة البيانات عن عملاء المصارف وأصحاب الأعمال، لهذا يكون الحل المصرفي لمشكلة الضمانات كما يلي^(١):

(١) البحث عن العميل ذي الثقة عند تمويله بالمشاركة، ويكون الضمان الأقوى هو ثقة العميل .

(٢) يعتبر الضمان خط حماية للمصرف في حالة فشل المشروع الممول أولاً، وعدم قدرة العميل على السداد ثانياً، لهذا فإن التدفقات النقدية للمشروع ومقدرة المشروع الممول على سداد أقساطه وتقديم أرباح، هي الأجدر بالنظر إليها من الضمانات، وحتى مع وجود ضمانات قوية ودون وجود تدفقات نقدية كافية من المشروع لتسديد التزاماته، فإنه يبيء بالفشل، وفي هذه الحالة تكون المصارف الإسلامية قد اتجهت لنفس مسار المصارف التقليدية في تمويل المشاريع للعملاء القادرين على تقديم ضمانات فقط .

(٣) يمكن إضافة بعض البنود في عقد المشاركة؛ لتشجيع العميل على العمل بأمانة وثقة وجهد، فمثلاً يمكن النص على أنه إذا تحقق ربح يزيد عن مبلغ معين كما هو مقدر في دراسة الجدوى يؤول إلى العميل بأكمله، وقد أوصت بعض المؤتمرات والندوات المصرفية الإسلامية بذلك، وهذا البند يزيد من ثقة العميل بالمصرف، ويعلم أن مجهوده لا يضيع وإنما يستفيد منه .

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 157 163.-

(٤) ضرورة مراقبة سير المشروع؛ للقضاء على فرص الخيانة من قبل العملاء، ويمكن إضافة شرط بعقد المشاركة يفيد أن للمصرف الحق في متابعة سير المشروع منذ بدايته حتى نهايته دون تدخل في الإدارة، وفي هذا قد أشار مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني " أن عوائد تمويل البنك من معاصر الزيت ارتفعت من ٥٪ إلى ١٨٪ نتيجة نظام المراقبة من قبل البنك، وكانت تكلفة ذلك لا تتجاوز ١.٥٪".

(٥) يمكن للمصارف أن تخفف من الضمانات أو حتى إلغائها كليةً في حالة المشاريع التي يقدم فيها العميل دفعة مقدمة تزيد عن ٥٠٪ من قيمة المشروع الكلية؛ لأنه سيكون أكثر حرصاً على نجاح المشروع.

خامساً : بالنسبة لمشكلة السياسة النقدية

إن الأدوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية التي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولأنه من الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي للدولة، فلا بد من تغيير هذه الأدوات والأساليب حتى تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية من خلال بعض الحلول المقترحة^(١):

(١) سياسة الاحتياطي القانوني : لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولو بنسبة مرتفعة تصل إلى

(١) راجع: محمد عبدالمنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص 514 515-.

١٠٠٪؛ لأن المصرف مطالب بردها، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفاؤها من نسبة الاحتياطي نظراً لطبيعتها؛ حيث إنها تشارك في الربح والخسارة ولا يجب ردها في حالة الخسارة دون تعد أو تقصير، أما في حالة التعدي والتقصير يجب ردها، ولا مانع أن يشترط بعض الاحتياطات التي تتناسب مع آجال وحجم هذه الودائع، كي تفي بمتطلبات السحب، فترتفع نسبة هذه الاحتياطات كلما انخفضت آجال هذه الودائع، وتنخفض كلما زادت آجالها.

(٢) سياسة السيولة النقدية: يمكن تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية، ولكن لا يجب تطبيقها على الودائع الاستثمارية، ويمكن علاج ذلك من خلال أن يراعى البنك المركزي عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية، فكلما زادت آجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة يتم تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها، والعكس صحيح.

(٣) يجب على البنك المركزي السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضرورات قيامها بنشاطها، حيث إن توظيف مواردها في التمويل بالمشاركة يقتضى تملك بضائع ومعدات وعقارات بغرض بيعها.

(٤) أن يقوم البنك المركزي بتقديم السيولة المطلوبة للمصرف الإسلامي عند الحاجة إليها بصفته المقرض الأخير للمصارف، ولا يكون هذا القرض بفائدة، وإنما يكون قرضاً حسناً أو وديعة استثمار^(١).

(١) راجع: مصطفى ناطق صالح مطلوب، بحث " معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، www.iasi.net، تاريخ الإطلاع: 18/5/2014، ص 316.

(٥) يمكن إنشاء صندوق احتياطي مالي ودولي أو صندوق خاص مشترك للاحتياطي النقدي تسهم فيه الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، أو تسهم فيه المصارف الإسلامية نفسها، وتكون مهمته مد هذه المصارف بالسيولة المطلوبة عند الحاجة، ويتم إقراض أي مبلغ من هذا الصندوق بدون فائدة إذا كان لفترة قصيرة، أو على أساس المشاركة والمضاربة إذا كان لفترة طويلة^(١).

(٦) لابد من التوجه نحو ضمان التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالسيولة؛ حتى يتم تلافى حصول عجز أو فائض لديها، وبما يحقق الاستخدام الكامل والكفؤ للموارد، ولابد من دعوة المتخصصين بشئون المصارف الإسلامية للحكومات حتى يتم إنشاء مصارف مركزية إسلامية^(٢).

سادساً: بالنسبة للمخاطر الناتجة عن البيئة القانونية

حيث لا توجد قوانين لتنظيم أعمال المصارف الإسلامية، وحفظ حقوقها عند تعرضها لبعض المخالفات من قبل متعاملليها، لهذا لابد من المطالبة من قبل هيئات تمثل المصارف الإسلامية بسن القوانين والتشريعات لحماية حقوق هذه المصارف في عقود المشاركة، وذلك بمعاينة كل من ثبت خيانتته، وصدر قانون بعدم منح أي تمويل أو قرض لأي شخص من أي مصرف إسلامي كان أم غيره، إذا ثبتت خيانتته لعقود المشاركة مع أي مصرف إسلامي، بالإضافة إلى صدور قانون يخص قضايا

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 179 - 180.

(٢) راجع: مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 316.

المصارف الإسلامية المتعلقة بالعقود القائمة على الأمانة ألا تتجاوز مدة التقاضي فيها مدة معينة، حتى لا تضيق أموال المصارف بطول مدة التقاضي^(١).

سابعاً: بالنسبة للمخاطر الناتجة عن عدم وجود نظام ملائم لدراسة الجدوى الاقتصادية

حيث يلاحظ أن كثيراً من دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة من العملاء تفتقر إلى كثير من الأسس العلمية، حيث يتم التركيز فقط على الدراسة المالية وإهمال الدراسة الفنية والتسويقية، لهذا لا بد أن تستعين المصارف الإسلامية بمؤهلين في التقييم في عدة نواحي مثل التسويق والإنتاج، والنواحي الفنية والإدارية، لهذا لا بد من وجود مركز معلومات في إدارة المصارف الإسلامية للحصول على هذه المعلومات، ولا بد أيضاً من وجود إدارة متخصصة لدراسات الجدوى، وتكون مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلها بالمشاركة، وإعطاء التوصيات والاقتراحات عن هذه المشاريع لإدارة التمويل والاستثمار^(٢).

ثامناً: بالنسبة للمعوقات الخاصة بالمشاركة المتناقصة

نظراً لصعوبة تحديد الفترة التي يسترد المصرف في نهايتها ثمن الأصل من شريكه، أو صعوبة المعالجة الدفترية للأصل موضوع المشاركة فيتم اتباع الآلية المقترحة لتطوير دراسة الجدوى الاقتصادية والتي تم ذكرها في النقطة السابقة^(٣)، كما

(١) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 177.

(٢) راجع: المرجع السابق، ص 164 - 165.

(٣) راجع: إيمان سامي محي أحمد، مرجع سابق، ص 166.

يمكن للبنك الإسلامي تخصيص التمويل بالمشاركة المتناقصة لأنشطة معينة وذلك من أجل الحد من الخطر، بالإضافة إلى ذلك قد يستدعى من البنك في حالة كبر حجم التمويل طلب المشاركة في إدارة الشركة^(١).

تاسعاً: بالنسبة لمعوق تصفية عملية المشاركة في وقت غير مناسب

لتفادي هذا المعوق يجب على المصرف أن يُخير العميل منذ البداية بين الاستثمار طويل الأجل الذي يتميز بارتفاع عامل المخاطرة وارتفاع العائد، وبين الاستثمار قصير الأجل الذي يتميز بانخفاض المخاطرة وعائد أقل من السابق، وعند اختياره للاستثمار طويل الأجل، يقوم المصرف بإخباره أنه لا يمكن تصفية المشروع موضوع المشاركة إلا في الوقت المناسب للتخرج، بعد أن يحقق الطاقة الإنتاجية القصوى وبالتالي تحقيق العائد المناسب للعميل والبنك^(٢).

عاشرًا: استخدام آلية التأمين التبادلي (التعاوني)^(٣)

يمكن الاستفادة من التأمين التعاوني الإسلامي في تأمين المخاطر الناتجة عن تمويل المشروعات بصيغة المشاركة؛ حتى يتم التوسع في استخدام التمويل بالمشاركة. أساس فكرة التأمين التعاوني الإسلامي هو توزيع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلاً من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، وقد أجاز مجمع الفقه

(١) راجع: عبدالرحمن يسري أحمد، نمو النشاط المصرفي الإسلامي في مصر والتغيرات المطلوبة في المناخ الاستثماري، مرجع سابق، ص 47.

(٢) راجع: إيمان سامي محي أحمد، مرجع سابق، ص 165.

(٣) راجع: إلياس أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 190 - 193.

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا النوع من التأمين.

ويتم ذلك بإيجاد صندوق تأمين تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على تمويل بالمشاركة، ويتم تغذية هذا الصندوق من العملاء نظير مساهمتهم فيه على شكل قسط أو مبلغ معين، يُحمل على المصاريف التشغيلية للمشروع، ويذهب هذا المبلغ للصندوق، حيث إن الغرض منه تعويض الخسارة من هذا الصندوق في حالة حدوثها، وفي حالة الإعسار الشديد أو الوفاة.

ويمكن الاستفادة من فكرة التأمين التعاوني المركب على أساس أن جهة أخرى مثل شركة تأمين تعاوني من غير المؤمنين هي التي تدير العمليات التأمينية، وتستوفى الشركة من العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بالمشاركة قيمة أقساط التأمين، وتدفع للمتضررين ما يستحقونه من تعويض، وقد يلزم المصرف عملاءه بالتأمين عند شركات تأمين تعاوني.

قائمة المراجع

المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء ٦، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، د. ت، د. ط.
٢. لسان العرب، المجلد الثالث، الجزء ١٧، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، د. ت، د. ط.
٣. لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، د. ت، ط ٢.
٤. لسان العرب، المجلد العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط ٦.
٥. معاجم اللغة العربية (مختار الصحاح) www.maajim.com
٦. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة - ج.م.ع، ١٩٧٢ م، ط ٢.

كتب الاقتصاد

٧. أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج.م.ع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ط ١.
٨. دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - ج.م.ع، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط ١.
٩. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية - ج.م.ع، ٢٠١٣ م.
١٠. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ط ١.
١١. رفعت السيد العوضى، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠ م، د. ط.

- ١٢ . سامي السويلم، التمويل بالمشاركة دروس من التجربة الأمريكية، مركز البحوث – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ذو الحجة ١٤١٧هـ – مايو ١٩٩٧م.
- ١٣ . صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١١م، ط ١.
- ١٤ . أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠٨م، د. ط.
- ١٥ . عادل عبدالفضيل عيد، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، د. ط.
- ١٦ . الربا والفائدة المصرفية- دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية – ج.م.ع، ٢٠١٥م، ط ١.
- ١٧ . عبدالباسط وفا، محاضرات في التنمية الاقتصادية (مقارنة بالفكر الإسلامي)، دار النهضة العربية، د. ت. د. ط.
- ١٨ . عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، د. ت. د. ط.
- ١٩ . التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٠ . عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط ١.
- ٢١ . عبد الحميد محمود البعلی، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دون بيانات نشر.
- ٢٢ . عبدالرحمن يسرى أحمد، النقود والفوائد والبنوك، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، د. ط.
- ٢٣ . عبدالستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، قطر، د. ط.

٢٤. عبدالمطلب عبدالحמיד، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٤م، ط ١.
٢٥. قتيبة عبدالرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ط ١.
٢٦. لجنة الحمصى، الفوائد المصرفية وشهادات الاستثمار ورأى الشرع فيها، دار الرشيد، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، د. ط.
٢٧. محمد البلتاجى، المصارف الإسلامية النظرية - التطبيق - التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ط ١.
٢٨. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، ليبيا، ٢٠١٠م، ط ١.
٢٩. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. محمد عبدالحמיד الفقى، الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٠م، ط ١.
٣١. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م، ط ٢.
٣٢. نبيل حشاد، دور المؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٠م، ط ١، المقدمة.
٣٣. نوال عبد المنعم، الإطار النظري لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، د. ت، د. ط.
٣٤. نور الدين عبد الكريم الكوامل، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م، ط ١.

٣٥. يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المجلات العلمية

٣٦. شوقي أحمد دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد التاسع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧. مهدي ميلود، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٣٩، (الجزء الثاني) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨. نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢، العدد الأول، ٢٠٠٦م.

٣٩. نصبه مسعودة، بحث بعنوان "الفعالية الاقتصادية لنظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، العدد ٣٩ - الجزء الأول، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. ياسر بن طه على كراويه، بحث بعنوان "المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"، دون بيانات نشر.

الموسوعات العلمية

٤١. سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

٤٢. صبري حسين، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٤٣ . فتحي لاشين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس (المجلد الشرعي الثالث)، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٤ . محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الرابع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٥ . محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة - ج.م.ع - دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ط ١.
- ٤٦ . محمود عارف وهبة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط ١.
- ٤٧ . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس - المجلد الأول، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ط ١.

المؤتمرات العلمية

- ٤٨ . السيد عطية عبدالواحد، مؤسسات التمويل بين نظام المشاركة ونظام الفائدة - دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، أكاديمية السادات بالتعاون مع مركز البحوث والمعلومات، ومركز الدراسات المعرفية، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.

الندوات العلمية

- ٤٩ . بحث بعنوان "التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري" إعداد: بنك التضامن الإسلامي مقدم لندوة "صيف تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير: فخري حسين عزي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ط ٢.
- ٥٠ . عبدالرحمن يسرى أحمد، نمو النشاط المصرفي الإسلامي في مصر والتغيرات المطلوبة في المناخ الاستثماري، ندوة مناخ الاستثمار ومستقبل المصرفية الإسلامية في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر صفر ١٤٣٤ هـ - ديسمبر ٢٠١٢ م.

٥١. محمد فهم خان، وقائع ندوة رقم ٣٤ عن البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية للبنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠١م، ط ٢.

٥٢. مصطفى فضل المولى، بحث بعنوان " التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة - تجربة السودان"، ندوة رقم (٢٩) بعنوان " صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٢م، ط ٢.

٥٣. ندوة رقم (٣٤) بعنوان " البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠١م، ط ٢.

الرسائل العلمية

٥٤. أشرف محمد عبدالسلام محمد، "تأثير إلغاء سعر الفائدة على الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

٥٥. إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٧م.

٥٦. إيمان سامي محي أحمد، الاستثمار في المصارف الإسلامية (المعوقات والحلول)، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠١١م.

٥٧. محمد إبراهيم محمد أبو شادي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ١٩٩١م.

٥٨. محمود محمود عطية عبد ربه الخولي، أثر استبعاد سعر الفائدة على رأس المال في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.

مواقع شبكة الإنترنت

٥٩. حمزة عبدالكريم حماد، بحث " مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، على شبكة الانترنت www.kantakji.com/media/1258/bo2.doc

٦٠. خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وتحديات)، www.kantakji.com/media/3856/630pdf، تاريخ الاطلاع: ٨ / ٤ / ٢٠١٤.

٦١. صالح صالحي، عبدالحليم غربي، مداخلة بعنوان "كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية"، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية"، الجزائر، ٢٠ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

٦٢. محمد وفيق زين العابدين، مقالة بعنوان "معوقات العمل المصرفي الإسلامي"، مجلة البيان، العدد ٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٢ / ١٠ / ١٢، www.albayan.co.uk، MGZ article تاريخ الاطلاع ١٩ / ٥ / ٢٠١٤.

٦٣. مصطفى ناطق صالح مطلوب، بحث "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها"، www.iasi.net، تاريخ الاطلاع: ١٨ / ٥ / ٢٠١٤.

٦٤. معجم المعاني الجامع، www.almaany.com

٦٥. وسيلة السبتي – لطيفة السبتي، بحث "معوقات النشاط المصرفي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد: إبريل ٢٠١٤، www.giem.kantakji.com، تاريخ الاطلاع ١٣ / ٥ / ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية

66. Imam Patrick, Kpodar Kangni, is Islamic banking good for growth? IMF working paper, April 2015.
67. Salem Shahid, role of Islamic banks in economic development, Hailey college of banking & finance (pak), C. I. M. A. (UK), 2007.

التمويل بالمشاركة بين المزايا ومعوقات التطبيق

إن التمويل بالمشاركة من أدوات التمويل الإسلامي المتميزة، التي تستخدم لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة أيا كان نوعها تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية. ويعتبر البديل الشرعي عن القرض الربوى [التمويل بالفائدة] ولكنه لا يشترط فائدة ثابتة كما في القرض، بالإضافة إلى أن الممول [المصرف الإسلامي] يتحمل مع العميل [طالب التمويل] مخاطر الاستثمار عكس التمويل بالفائدة الذي يتحمل فيه العميل وحده المخاطر في حالة حدوث الخسارة، في حين أن المصرف التقليدي يضمن أصل القرض مضافاً إليه الفائدة المحددة مسبقاً. وتتنوع وتنوع أشكال التمويل بالمشاركة وفقاً لاختلاف معيار التقسيم، ويتناسب هذا التنوع مع كافة رغبات العملاء الذين يتقدمون بطلب التمويل من المصرف الإسلامي.

وللتمويل بالمشاركة دور هام في الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه من المتوقع أن تتوافر فرص أكبر لنجاح المشروعات الممولة عن طريق التمويل بالمشاركة، ومن ثم إمكانية تحقيق معدلات أرباح عالية، كما يؤدي التمويل بالمشاركة إلى توسيع قاعدة العملاء، حيث يتيح الفرصة لأصحاب المشروعات الصغيرة، وصغار العملاء الذين لا تمكنهم ملاءتهم المالية من الاقتراض من المصارف التقليدية، وبذلك يُتاح التمويل للحرفيين وصغار التجار وحديثي التخرج، وتذليل الصعوبات المالية والفنية أمامهم، وبهذا يتم تنمية طاقات المجتمع، وزيادة نسبة التوظيف، ويعزز فرص المساواة في المجتمع. كما يحقق التمويل بالمشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكماً مَخْلاً، كما إنه يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى. ومن خلاله يتم المزاوجة بين العمل ورأس المال وهو ما يعمل على معالجة مشكلة البطالة، وأيضاً يتم إنشاء المشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع، وهذه السلع بطبيعتها كثيفة لاستخدام

العمل إذا ما قورنت بمشروعات السلع الترفيهية كأدوات التجميل..بالإضافة إلى العديد من المزايا وبالرغم من مزايا التمويل بالمشاركة إلا أنه تبين من الواقع العملي قلة استخدام صيغة التمويل بالمشاركة؛ نظراً للمعوقات والمخاطر التي تواجه تطبيقها، وبعد التعرف على هذه المعوقات والمخاطر التي تحد من استخدام التمويل بالمشاركة من خلال هذا الكتاب، تم اقتراح بعض الحلول للحد منها حتى يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية بصورة أكثر فعالية وتحقق المزايا المنشودة منها.

المؤلف